

- ٤ - وتدعو جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، وكذلك الى الانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ولأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، أو الى التصديق عليه ، وتدعو مجددا جميع الدول الى التقيد التام بمبادئ وأهداف هذين الصكّين ؛
- ٥ - وترجو من الأمين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بالأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؛
- ٦ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مشاوراته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٦

١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٦٦ / ٣١ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية
الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق
حظر شامل للتجارب

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد اقتناعها بأن وقف تجارب الأسلحة النووية يخدم المصلحة العليا للجنس
البشرى ، سواء لكونه خطوة هامة نحو الحد من استحداث الأسلحة النووية وانتشارها ، أو لتخفيفه
المخاوف العميقة من آثار التلوث الاشعاعي الضارة بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،
وان يساورها قلق بالغ ازاء استمرار تجارب الأسلحة النووية ، الجوية والبحرية على السواء ،
منذ الدورة الثلاثين للجمعية العامة ،

وان تشير الى قراراتها السابقة في هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ٣٤٦٦ (د - ٣٠)
المؤن في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير الى الهدف الذى أعلنته الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية
في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٧) ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (١٨) ،
والممثل في السعي الى كفالة وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة

٤٣ .

(١٨) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وان تحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالاتفاقات المعقودة بين اثنتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لتحديد نطاق التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، ووضع الترتيبات اللازمة في هذا المجال لمراقبة التفجيرات النووية للأغراض السلمية والاشراف عليها ، بما في ذلك ، في بعض الحالات ترتيبات التحقق الموضعي (١٩) ،

وان ترى ان الظروف مواتية لهاتين الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية لكي تضاعفا من جهودهما للتوصل الى اتفاق بشأن وسائل التحقق من تطبيق اتفاق للحظر الشامل للتجارب ،

وان تحيط علما بالجزء المتصل بمسألة معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، من تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (١٥) ،

١ - تدوين جميع تجارب الأسلحة النووية ، أيا كانت الهيئة التي تجرى فيها ؛

٢ - وتصرب عن قلقها البالغ لعدم البدء حتى الآن في مفاوضات موضوعية للتوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ، وتؤكد من جديد أن الحاجة ماسة الى التوصل الى اتفاق شامل وفعال ؛

٣ - وتدعو من جديد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الاتفاق على وقف لجميع تجارب الأسلحة النووية ، يراجع أمره بعد فترة محددة ، باعتبار ذلك خطوة مؤقتة نحو عقد اتفاق حظر رسمي وشامل للتجارب ؛

٤ - وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الخاصة التي تضطلع بها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في اتفاقات دولية أعلنت فيها عزمها على التوصل ، في أقرب موعد ممكن ، الى وقف سباق التسلح النووي ؛

٥ - وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى الانضمام اليها فورا ؛

٦ - وتحت مؤتمر لجنة نزع السلاح على الاستمرار في اعطاء أعلى درجة من الأولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " سيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " .

الجلسة العامة ٩٦

١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦